Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والظاهرة التى أود تسجيلها فى هذا المقام هى أن الطائفة التي ذهبت إلى أن الضرورة فى قيام الدولة هى ضرورة شرعية،لم تذهب هذا المذهب استنادا إلى نص قرآنى يوجب قيام الدولة فى شكل معين ، أو بصورة دينية خاصة .

إنهم يذهبون هذا المذهب إدراكا منهم لوظيفة الدولة — وظيفتها حسب رأيهم هم .

إنهم يرون أن رئيس الدولة الإسلامية مطالب بإقامة الشرع الشريف ، وبخاصة عند ما تكون القضية قضية أمور تعبدية يرى العقل البشرى أنها بعيدة الاحتمال فى أن تكون موضعا للتعبد .

وهذه الظاهرة التى وقفنا عندها إنما تعنى فى الحقيقة أن ضرورة قيام الدولة ليست إلا ضرورة اجتماعية يوجبها التطور الحضارى للأمة ، وليس يوجبها شىء آخر .

* * *

وكانت القضية الثانية التى أدار المفكرون المسلمون حولها الجدل والحوار هى قضية التسمية .

هل يسمى رئيس الدولة خليفة الله ، أو يسمى خليفة رسول الله ؟

وهل يصح أن يسمى بالإمام ؟

والخليفة فى اللغة هو من يخلف غيره — لوفاة هذا الغير أو لغيبته غيبة منقطعة .

والله سبحانه وتعالى لا يغيب ، وتستحيل عليه الوفاة . ومن هنا لا يصح أن يخلفه غيره .

إن الخليفة ليس إلا خليفة رسول الله .